# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٦

## بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧هـ

( الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٦م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

---

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م ) .

# اتفاق للتعاون فى مجال

# الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

# بـين

# حكومة جمهورية مصر العربية

# و

# حكومة المملكة العربية السعودية

## اتفاق للتعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى هيئة الطاقة الذرية وحكومة المملكة العربية السعودية ممثلة فى مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة ، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين" ؛

انطلاقًا من علاقات الإخوة والجوار التى تربط بين بلديهما ؛

وسعيًا منهما إلى تعزيز التعاون المتبادل والعلاقات الودية القائمة بين بلديهما ؛

ورغبة منهما فى قيام تعاون واسع فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل خير ورفاه شعبى البلدين ؛

وتأكيداً منهما على أهمية أمن إمدادات الطاقة لكل منهما ، والحاجة إلى تطوير موارد جديدة للطاقة ؛

وأخذاً فى الاعتبار أن كلاً منهما دولة عضو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) التى يشار إليها فيما بعد بـ"الوكالة" ، وأنهما طرفان فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة فى ١ يوليو ١٩٦٨م (التى يشار إليها فيما بعد بـ"المعاهدة") .

وبالإضافة إلى إبرام كل من الطرفين اتفاقات مع الوكالة ملحقة بالمعاهدة تتعلق بتطبيق الضمانات ؛

وتأكيداً من الطرفين على أن هدفهما هو السعى إلى تطوير استخدامات مدنية وسلمية للطاقة النووية ، يتوافر فيها الأمان مع المحافظة على سلامة البيئة ودعم تطبيق الضمانات وعدم انتشار الأسلحة النووية ؛

وتأكيداً منهما على حق جميع أطراف المعاهدة فى تبادل جميع المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية اللازمة لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية ، بشكل يتطابق مع بنود المعاهدة .

**قد اتفقتا على الآتى :**

**( المـادة الأولى )**

**التعريفات**

لغرض الاستخدام فى هذا الاتفاق تعنى الكلمات والمصطلحات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

١ - **"المواد النووية"** : أى "مواد مصدرية" أو "مواد انشطارية خاصة" ، وذلك بحسب تعريف هذه الألفاظ فى المادة (العشرين) من النظام الأساسى للوكالة .

٢ - **"المواد"** : هى المواد التى تصنف على أنها غير نووية .

٣ - **"المعدات"** : هى التى لا تصنف على أنها مواد أو مواد نووية .

٤ - **"المنشآت النووية"** : تشمل ما يأتى :

( أ ) مفاعلات البحوث ومفاعلات القوى النووية .

(ب ) المصانع التى تحضر أو تصنع المنتجات النووية .

(جـ ) المصانع التى تصنع أو تعالج الوقود النووى .

( د ) منشآت تخزين المنتجات النووية ؛ باستثناء ما يأتى :

١ - منشآت التخزين أثناء العبور .

٢ - منشآت التخزين ذات التأثير الذى لا يذكر على الأرجح من حيث السلامة النووية والوقاية من الإشعاع فى البلد المجاور ، أو على الأقل تُعد كذلك فى البلد الذى تقام فيه هذه المنشآت .

٥ - **"السلطات المختصة"** : السلطات المعنية ، بمنح تراخيص تحديد مواقع المنشآت النووية ، وبنائها ، وتشغيلها .

( المادة الثانية )

الإطار العام للتعاون

يرغب الطرفان - استناداً إلى الاحترام المتبادل لسيادة كل منهما ، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية لكل منهما ، والمساواة ، والمنافع المشتركة - أن يطورا تعاونهما فى مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، والمسائل المتصلة بالأمن النووى والسلامة النووية للمنشآت النووية ، وتبادل المعلومات عن الأمن النووى والسلامة النووية والوقاية من الإشعاع فى المنشآت النووية التى فى أراضى أى منهما أو المواد المشعة والتى يمكن أن تحدث آثاراً فى أراضى الآخر ، بما يتفق والقوانين المطبقة ذات العلاقة فى كلا البلدين ، وبما يتوافق مع الالتزامات والتعهدات الدولية لكل طرف .

( المادة الثالثة )

المعايير والمبادئ العامة للتعاون

١ - يتفق الطرفان أن يكون التعاون بموجب هذا الاتفاق ، وفقًا لمعايير الوكالة التى تنظم تنفيذ برامج الطاقة النووية وتطويرها .

٢ - يسترشد التعاون بموجب هذا الاتفاق وفقًا للمبادئ التالية :

( أ ) تجنب الازدواج فى المعلومات والتكاليف من خلال ترتيب التشارك .

(ب ) التنسيق المشترك والمتزامن بين الهيئات الرقابية (التنظيمية) النووية ، والسلطات الأمنية ومؤسسات تخطيط الطاقة ، والجهات التعليمية .

(جـ ) تقديم وقبول المساعدات المتبادلة فى حالات الطوارئ النووية والإشعاعية دون تأخير ، بحسب القواعد والأنظمة الداخلية لكل طرف .

( د ) المساهمة فى تحقيق الاستدامة على المدى البعيد وحماية البيئة من خلال برامج الطاقة النووية السلمية .

( هـ ) الشراكة مع حكومات الدول الصديقة ، والتعاون مع شركاتها الصناعية المعنية الخاضعة لأنظمتها والكائنة تحت سيطرتها .

( و ) التعاون والتنسيق مع الجهات الإقليمية ذات الصلة بمجال الطاقة النووية .

( ز ) التنمية السليمة للموارد البشرية المتخصصة وتوطينها من خلال برامج التعليم والتأهيل النووى المتميزة .

(ح ) توعية وتثقيف مواطنى البلدين والاهتمام بإيجاد بيئة واعية بمبادئ السلامة النووية .

**( المادة الرابعة )**

**مجالات التعاون**

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين ما يأتى :

١ - الأبحاث الأساسية والتطبيقية السلمية فى مجال علوم الطاقة النووية وتقنياتها .

٢ - المفاعلات النووية ، بما فيها أعمال التصميم والإنشاء والتشغيل ، سواء لمحطات توليد الطاقة النووية ، أو المفاعلات البحثية .

٣ - دورة الوقود النووى ، متضمنة أعمال التنقيب عن المواد الخام ، وتعدينها ومعالجتها ، وتصنيع الوقود النووى والتصرف فى النفايات المشعة ، واستغلال المعادن المصاحبة للخامات النووية .

٤ - التقنيات المبتكرة للأجيال الجديدة من المفاعلات النووية ، وهندستها وتسويقها عالميًا بما يلائم الظروف البيئية المحلية لمواقع إنشائها .

٥ - أنشطة إنتاج النظائر المشعة والتقنيات المتعلقة بالإشعاع وتطبيقاتهما ، فى مجالات الطب (التشخيص والعلاج) والزراعة والغذاء والصناعة وغيرها .

٦ - الضمانات النووية ، ومراقبة المواد النووية وتدقيقها .

٧ - الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية .

٨ - التشريعات والقوانين والإرشادات التنظيمية النووية ، والعمل على تجانسها بين الطرفين .

٩ - الأمن والسلامة النوويين والوقاية من الإشعاع وحماية البيئة .

١٠ - إعداد الموارد البشرية ذات العلاقة بالطاقة النووية وتعليمها وتأهيلها ، وبناء ثقافة الأمن والسلامة النوويين .

١١ - خطط التأهب والتصدى للطوارئ الإشعاعية والنووية ، والتكامل فى أعمال مواجهة الطوارئ الإشعاعية والنووية .

١٢ - أى مجال آخر يتفق عليه الطرفان .

**( المادة الخامسة )**

**أشكال التعاون**

مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الداخلية لكل طرف ، والاتفاقات الدولية متعددة الأطراف النافذة فى كلا الطرفين ، يكون تنفيذ مجالات التعاون المشار إليها فى المادة (الرابعة) من هذا الاتفاق من خلال الآتى :

١ - تبادل المعلومات .

٢ - تنظيم الندوات والدورات العلمية .

٣ - تبادل العاملين فى المجالات ذات الصبغة العلمية أو الفنية ، وتدريبهم .

٤ - تشكيل مجموعات عمل مشتركة من أجل تطبيق دراسات أو مشروعات محددة .

٥ - تبادل المواد النووية والمواد الأخرى والمعدات والتقنيات ، ونقلها وإعادة نقلها .

٦ - إجراء الدراسات الخاصة بتحديد مواقع المنشآت النووية ، وبنائها ، وتشغيلها .

٧ - تنسيق إجراءات تراخيص بناء وتشغيل المنشآت النووية وتبادل المعلومات فى شأنها .

٨ - تنسيق إجراءات السلامة النووية والوقاية من الإشعاع فى المنشآت النووية ، وتبادل الخبرات فيها .

٩ - إجراء الدراسات المشتركة الخاصة بتقويم الأثر البيئى لمحطات الطاقة النووية .

١٠ - إنشاء شبكات ومنظومات رصد مشتركة للكشف والإنذار المبكر عن المستويات الإشعاعية فى البيئة .

١١ - وضع خطط مشتركة خاصة بالتأهب والتصدى للطوارئ الإشعاعية وتنسيق جهود وإمكانات الطرفين فى شأنها ، والتدريب الدورى المشترك على هذه الخطط .

١٢ - وضع خطط مشروعات بحثية مشتركة وتمويلها وتنفيذها .

١٣ - عمل آليات لتنسيق سياسات منح براءات الاختراع ذات الصلة واستغلالها .

١٤ - تبادل تقديم المساعدات والخدمات الفنية .

١٥ - أى شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه الطرفان .

**( المادة السادسة )**

**المسئولية المدنية عن الأضرار النووية**

يقر الطرفان بالأهمية الأساسية لإنشاء نظم مسئولية مدنية عن الأضرار النووية لتعويض المتضررين نتيجة أى حادث نووى عن الأضرار أو الإصابات الناتجة من الحادث فى منشأة نووية . ويوافقان على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتبنى قانون للمسئولية المدنية فى الوقت المناسب بما يتوافق مع اتفاقية فيينا حول المسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، والعمل على سن التشريعات المطلوبة على المستوى الوطنى .

**( المادة السابعة )**

**الجهات المختصة وترتيبات التنفيذ**

يكون التعاون فى المجالات المحددة فى هذا الاتفاق عبر الجهات المختصة التى اعتمدها الطرفان .

وقد اعتمدت حكومة جمهورية مصر العربية هيئة الطاقة الذرية ، واعتمدت حكومة المملكة العربية السعودية مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة .

وتحدد الجهات المختصة من خلال التفاوض فيما بينها تفاصيل التعاون ونطاقه وبنوده وشروطه .

( المـادة الثامنة )

أمن المعلومات واستخدامها

١ - يضمن كل طرف أمن المعلومات الفنية ذات العلاقة والخاصة بالطرف الآخر أو التى يصلان إليها من خلال التعاون المشترك ، وعدم إفشاء هذه المعلومات لطرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية من الطرف المعنى ، ما لم تتضمن الاتفاقات المتعلقة بالإفصاح بين الأطراف والوكالة غير ذلك ، أو بسبب التزام وطنى آخر فى إطار القانون الدولى .

٢ - دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة يمكن لأى من الطرفين استخدام أى معلومة فنية متبادلة طبقًا لهذا الاتفاق بحرية ، ما لم يفرض أحد الطرفين ، أو الشخص المخول بتوفير هذه المعلومات قيوداً على استخدامها .

( المـادة التاسعة )

حماية الملكية الفكرية

يوفر الطرفان - فى إطار الالتزامات الدولية لكل منهما ، وبحسب القوانين والأنظمة المطبقة فى بلديهما - حماية فعالة للملكية الفكرية المرتبطة بالنشاطات التى تمارس ضمن إطار هذا الاتفاق .

( المـادة العاشرة )

الضمانات

١ - يكون التعاون الناشئ عن هذا الاتفاق للأغراض السلمية فقط . ولن تستخدم المواد النووية أو المواد الأخرى ذات الصلة أو المعدات أو التقنية المتسلمة ضمن إطار الاتفاق ، أو ما يتم الحصول عليه جراء استخدامها ، فى بحوث أو تطوير أو تصنيع أى أداة تفجيرية نووية ، أو لأى غرض عسكرى .

٢ - يتفق كل من الطرفين - فى حال استقباله لأى من المواد النووية - على التأكد من تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة ، من خلال نظام ضمانات تطبقه الوكالة ؛ وفقًا لاتفاق الضمانات الذى أبرمه كل من الطرفين مع الوكالة ، إنفاذاً للفقرة (الرابعة) من المادة (الثالثة) من المعاهدة .

٣ - يبلغ الطرفان الوكالة عن أى مادة نووية تنقل أو يعاد نقلها بين الطرفين .

٤ - لا تنقل أى مادة نووية أو مواد أخرى أو معدات أو تقنيات تُسلمت ضمن إطار هذا الاتفاق خارج النطاق المكانى أو السيادى للطرف المتسلم دون إذن خطى من الطرف المسلم .

**( المادة الحادية عشرة )**

**الحماية المادية**

يسترشد الطرفان - فى كل حدود سلطاته - بتدابير الحماية المادية للمرافق والمواد النووية التى تنقل ضمن إطار هذا الاتفاق بالتوصيات ذات الصلة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الواردة فى وثيقة الوكالة (INFCIRC/225/Rev.5) .

**( المادة الثانية عشرة )**

لا يمكن تفسير أى من أحكام هذا الاتفاق بما يؤثر على الحقوق والالتزامات الناجمة عن عضوية أحد الطرفين فى اتفاقات دولية تتعلق بالاستخدام السلمى للطاقة الذرية .

**( المادة الثالثة عشرة )**

**حل النزاعات**

على الطرفين السعى إلى حل أى نزاع يتعلق بهذا الاتفاق (بما فى ذلك تفسيره أو تطبيقه) وديًا من خلال المفاوضات والمشاورات بينهما .

**( المـادة الرابعة عشرة )**

**دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته وتعديله وإنهاؤه**

١ - يدخل الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ صدور آخر إخطار كتابى يؤكد استكمال كلا الطرفين الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لسريانه .

٢ - يبقى هذا الاتفاق نافذاً لمدة عشر سنوات ، ويتجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ، ما لم يبلغ أى من الطرفين الآخر كتابةً عبر القنوات الرسمية عن رغبته فى إنهاء الاتفاق قبل ستة أشهر من موعد انتهائه .

٣ - فى حال إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، فإن بنوده المتعلقة بالترتيبات و/أو العقود التى بدأت أثناء سريان الاتفاق ولا تزال مستمرة ، تبقى نافذةً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٤ - يمكن تعديل هذا الاتفاق ، أو الإضافة إليه ، بناءً على موافقةٍ خطية من الطرفين ، ويصبح أى تعديل على الاتفاق نافذاً طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٥ - رغم إنهاء الاتفاق ، تبقى التزامات الطرفين الناتجة من المادة (العاشرة) والمادة (الحادية عشرة) نافذةً وملزمة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية ، وجرى التوقيع عليه فى مدينة القاهرة يوم : ..... / / ١٤هـ الموافق : / / ٢٠م .

| عن حكومة | عن حكومة |
| --- | --- |
| جمهورية مصر العربية | المملكة العربية السعودية |
| **الدكتور/ عاطف عبد الحميد عبد الفتاح** | **الدكتور/ هاشم بن عبد الله يماني** |
| رئيس هيئة الطاقة الذرية | رئيس مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة |